بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام سراج الملة محمد بن عبد الرشيد السجاوندي رحمه الله تعالى بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان القياس في الاصل ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على البعض اولا يبدأ

بتجهيزه

وتكفينه

بتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فيكفن الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخ قدمائنا رحمه الله يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات له واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكرنا العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلاثة وتمسكوا في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يكتفى بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان لهم ايضا

King Saud University
Copyright © King Saud University